قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦

بإصدار قانون النقابات العمالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ؛

وعلى قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ بمد أجل الدورة النقابية ؛

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٢ بمد أجل الدورة النقابية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الأولى)

تلغى المادة (٢٣) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (٤٢) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية النص الآتى :

«إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية لبلوغه سن المعاش أو بسبب العجز أو لأى سبب آخر يحل محله المرشح التالى له فى عدد الأصوات . وفى حال تعذر استكمال العدد القانونى لمجلس إدارة المنظمة النقابية لأى سبب من الأسباب تقوم الجهة الأعلى باستكمال العدد القانونى لمجلس الإدارة على أن يصدر بذلك قرار من الوزير المختص» .

(المـادة الثالثة)

يمـد أجـل الدورة النقابيـة الحاليـة لمجالس إدارة المنظمات النقابية العماليـة المشكلة وفقًا لأحكام قانون النقابات العماليـة الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المشار إليـه وذلك لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ انتهاء الدورة النقابية الحالية ، أو لحين صدور قانون للنقابات أيهما أقرب ، على أن تتم الدعوة لانتخاب مجالس الإدارة للدورة النقابية الجديدة خلال المدة المشار إليها وقبل انتهائها بستين يومًا .

(المـادة الرابعة)

ينشـر هذا القـرار بقانـون فى الجـريـدة الرسـميـة ، ويكون له قـوة القانـون ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى